

Kuwait: 29/11/2020
Ref: 9350/2020

الكويت: 2020/11/29
الإشارة: 2020/9350

To: Mr. Mohammad Saud Al-Osaimi
CEO - Bursa Kuwait

المحترم السيد / محمد سعود العصيمي
الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت

Dear Sir,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

Reference is made to the provisions of Chapter IV of the 10th Module of the Executive Bylaws of the Capital Markets Authority's Law, pertinent to "Disclosure of Material Information" and the mechanism of disclosure of the same, we would like to state that our bank has obtained the approval of the Capital Markets Authority for an AT1 sukuk-issuance not in excess of USD 500 million or the equivalent thereof in other currencies. Should it be decided subsequently to offer, market and sell such sukuk in the state of Kuwait, a prospectus shall be drafted in compliance with the provisions of Law no. 7 of 2010 and the Executives Bylaws thereof, as amended, and as explained in the attached disclosure form.

بالإشارة إلى أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر لللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها، نود الإفادة بأن مصرفنا قد حصل على موافقة هيئة أسواق المال لإصدار صكوك ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال بقيمة لا تتجاوز 500 مليون دولار أمريكي كحد أقصى أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، وفي حال تقرر لاحقاً القيام بطرح وتسويق وبيع هذه الصكوك في دولة الكويت، سيتم إعداد نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك كما هو مبين في نموذج الإفصاح المرفق.

Best regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

Adel Abdul Wahab Al-Majed
Vice-Chairman
& Chief Executive Officer



عادل عبد الوهاب الماجد
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	29/11/2020
اسم الشركة المدرجة	بنك بوبيان
المعلومة الجوهرية	حصول مصرفنا على موافقة هيئة أسواق المال لإصدار صكوك ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال بقيمة لا تتجاوز 500 مليون دولار أمريكي كحد أقصى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وفي حال تقرر لاحقاً القيام بطرح وتسويق وبيع هذه الصكوك في دولة الكويت ، سيتم إعداد نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد تأثير جوهري على المركز المالي للبنك.